



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٨٧	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١/١٩	تاريخ:
٥٢٧٥/٢/٣٢	ملف رقم:



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٧١) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٨، بشأن النزاع القائم بين محافظة سوهاج والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بخصوص تخصيص قطعة أرض مساحتها (٢٢، اط، اف) بحوض الشيخ مزيد بالحير العمراني لحي شرق محافظة سوهاج لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها، ورفض الهيئة تخصيص تلك المساحة بالمجان، وتتمسك الوحدة المحلية بملكية الأرض لكونها داخلة في الحيز العمراني للوحدة المحلية.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظة سوهاج تقدمت بطلب إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للموافقة على تخصيص قطعة أرض مساحتها (٢٢، اط، اف) الواقعة بحوض مزيد بحي شرق محافظة سوهاج بغرض إقامة مشروعات ذات نفع عام عليها، إلا أن الهيئة رفضت تخصيص تلك المساحة بالمجان على سند من القول بأن تلك الأرض مستولى عليها قبل الخاضع/ إبراهيم آدم الدمرداش، ومسجلة بالسجل العيني لصالح الهيئة ولا تدخل ضمن أملاك الدولة الخاصة، وأن التصرف فيها يكون بالبيع لتعويض واصعي اليد عليها، إعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، وعليه شرعت الهيئة في التصرف فيها بالبيع بطريق المزاد العلني، وذلك في الوقت الذي تمسكت فيه الوحدة المحلية لحي شرق سوهاج بملكيتها للأرض، ووصفت إجراءات البيع التي تقوم بها الهيئة بأنها باطلة؛ استناداً إلى كون المساحة المتنازع عليها تقع داخل الحيز العمراني للوحدة المحلية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدة في ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠ الموافق ١١ من ربى الأول عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣م، وبصورة المادتين (١) منه على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".





٥٢٧٥/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عائق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل قانوني مؤداته أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من بيدي التزامه بمقتضاه، فإذا ما ثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعى به، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن مقتضيات إثبات الحق المدعى به تتعرض على مدعى الحق إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه لاسيما إذا طلبت منه صراحة.

وت Tingible على ما تقدم، ولما كانت وزارة التنمية المحلية (الجهة عارضة النزاع) تدعى ملكية محافظة سوهاج للأرض محل النزاع؛ لكونها داخلة في الحيز العمراني للوحدة المحلية لحي سوهاج. وكان الثابت أن الوحدة المحلية لحي شرق سوهاج - وزارة التنمية المحلية - تدفع ببطلان قيام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي باتخاذ إجراءات بيع الأرض محل النزاع المائل بالمخالفة للنظام بضم ملكيتها لها، لدخولها الحيز العمراني للوحدة المحلية وإذا لم تقدم أي مستندات تقييد ملكية الوحدة المحلية لحي شرق سوهاج للأرض المتنازع عليها وكان مجرد دخولها في الحيز العمراني للوحدة لا يقطع بملكيتها لتلك الأرض، فإن وزارة التنمية المحلية تكون قد أخفقت في إقامة الدليل على ما تدعى به، ومن ثم تغدو مطالبتها المائلة عارية من صحيح سندتها جديرة بالرفض.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ١١ / ٩ / ٢٠٢٤



رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٥